

9810 وجوب الزكاة وحكم تاركها 03 10 5341

محمد صالح المنجد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد تقدم في الدرس الماضي آ ذكر ختام الكلام على احكام الجنائز واباب الجنائز وبعدها شرع المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة - [00:00:00](#)

وها نحن نبتدأ هذا الباب او الكتاب العظيم من ابواب الفقه بذكر وجوب الزكاة وحكم تاركها تشريع الزكاة من محاسن دين الاسلام لانها تطهير للنفس من الشح والبخل وتعويد على الكرم - [00:00:29](#)

واعانة للفقراء والمحتاجين وازهاب الغل على الاغنياء من نفوس الفقراء ولذلك عندما يتحدثون عن ثورة الفقراء فان الكلام ليس في بيئة اسلامية تخرج فيها الزكاة بشكل صحيح لان الزكاة لو اخرجت بشكل صحيح لن يكون في نفوس الفقراء - [00:00:51](#)

النقمة على الاغنياء ولذلك من تأمل الزكاة وجد ان من ضمن فوائدها استقرار المجتمع حتى من ناحية الامن لان الفقراء لما يحسون ان الاغنياء يعطونهم حقيقة فان كثيرا من آ - [00:01:20](#)

مما يوجد في النفس من الشح يذهب واه اجر الزكاة عظيم وآ مقدارها يسير يعني اثنين ونصف في المئة خمسة وعشرين في الالف خمسة وعشرين في الالف فقط واذا جبيت الزكاة بالامانة على حسابها المقدر ووزعت ووزعت بالعدالة على نظامها المفروض انقذت المجتمع من البؤس - [00:01:48](#)

ولن تجد هؤلاء الذين يمدون ايديهم ولا الجوعى على مستوى الامة الاسلامية وليس فقط على مستوى بلد من البلدان لكم ان تتخلوا ان الزكاة حسبت في احد الاعوام يعني قبل - [00:02:23](#)

اكثر من نحو من يعني خمس سنين او اكثر كانت الزكاة على الاموال الظاهرة فقط بمنطقة الخليج مية وعشرين مليار طبعا الاموال الظاهرة ما هي مثلا الزروع والثمار بهيمة الانعام - [00:02:47](#)

هذه الاموال الظاهرة الاموال الباطنة مثل ماذا النقود بالذهب والفضة هذه من الاموال الباطنة لكن الظاهرة ما يمكن اخفاء المزارع واخفاء بهيمة الانعام التي يطوف العاملون على الزكاة ويرون الناس الذين عندهم بهيمة الانعام لاخذ الزكاة عليها - [00:03:13](#)

ترجع معاني الزكاة في لغة العرب الى معنيين الاول النماء والطهارة كما قال ابن فارس رحمه الله من ائمة اللغة في كتاب مقاييس اللغة والاصل في ذلك كله راجع الى هذين المعنيين وهما - [00:03:36](#)

النماء والطهارة اذا الزكاة زكى فيها معنى نما ينمو او نما ينمي وكذلك طهر يطهر قال ابو بكر الانباري رحمه الله فسميت زكاة لانها تزيد في المال الذي تخرج منه - [00:03:51](#)

وتوفره يعني تحفظه تزيده وتقويه من الافات فاذا الزكاة تقى من خسائر اجتياحات آ يمكن ان تكون باعدياء من البشر او بافات سماوية قال الامام اوكر الانبائي رحمه الله وتقويه من الافات يقال زكى المال يزكوا زكاء اذا زاد ونمى - [00:04:15](#)

الزاهر في معاني كلمات الناس قال الشوكاني رحمه الله الزكاة في اللغة النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وترد ايضا بمعنى التطهير وترد شرعا بالاعتبارين معا. اما بالاول فلان اخراجها يقول الامام الشوكاني سبب - [00:04:50](#)

للنماء في المال او بمعنى ان الاجر يكثر بسببها او بمعنى ان تعلقها بالاموال ذات النماء ازرعوا الثمار تنمو بهيمة الانعام تتوالد وتتكاثر تنمو آ عروض التجارة تنمو بالتقليب الذهب والفضة تنوي بالتقليب - [00:05:12](#)

المتاجرة تنمو توليد الربح من رأس المال قال واما الثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب. نيل الاوتار والزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع لان في الفاظ في الشرع ما هي معروفة قبل آ - [00:05:36](#)

نزل القرآن والسنة وفي الفاظ وهذا الاكثر تعرفها العرب قبل نزول القرآن والسنة لكن طبعا قد يكون وضعها اللغوي غير معناها الشرع مثلا خصص المعنى اللغوي ايده ونحو ذلك فالزكاة من جهة ككلمة الزكاة - [00:06:04](#)

معروفة في لغة العرب قبل ورود الشرع ومستعملة في اشعار العرب المجموع شرح المذهب اما في الاصطلاح لو قال واحد عرف الزكاة شرعا لغة عرفناها النماء والزيادة والطهارة الاصطلاح نصيب مقدر شرعا في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة - [00:06:30](#)

نصيب مقدر شرعا طبعا هو ممكن يكون خمس كما في الركاز وممكن يكون عشر كما في الزرع الذي يسقى بماء السماء وممكن يكون نصف العشر وربيع العشر بحسب الحال طيب - [00:06:53](#)

نصف العشر ربيع العشر بحسب الحال هل هو يسقى بماء السماء او يسقى اه هذه الابار ربيع العشر طبعا زكاة النقدين الذهب والفضة والزكاة الشرعية قد تسمى صدقة في القرآن الكريم والسنة المطهرة كما قال الموردي رحمه الله الصدقة زكاة والزكاة صدقة - [00:07:22](#)

يفترق الاسم ويتفق المسمى يعني احيانا الشرع يطلق عليها زكاة وحيانا يطلق عليها صدقة وهما شيء واحد وان اختلف الاسم لكن المسمى يتفق واحد الاحكام السلطانية المواردي ومن الايات التي فيها اطلاق اسم الصدقة على الزكاة المفروضة قول الله تعالى - [00:07:50](#)

ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون وقال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة. والمقصود بها الزكاة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم - [00:08:15](#)

وقال الله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الاية والمقصود بالصدقات ما ما هي الزكاة وفي حديث معاذ رضي الله عنه فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم - [00:08:35](#)

فترد على فقرائهم ما المقصود بقوله؟ صدقة الزكاة متفق عليه قال الراغب الاصفهاني رحمه الله الصدقة ما يخرجها الانسان من مال على وجه القرية فما تسمى صدقة الا اذا اخرجه يتقرب بها الى الله - [00:08:52](#)

فهل تسمى الضريبة باي وجه من الوجوه صدقة لا لانه لا يتقرب بي الى الله طيب هل يطلق على المال الذي ينفقه الانسان اه على شهوة مباحة اشتهى شيئا فاشتراه - [00:09:14](#)

هل يطلق عليه صدقة لا الا ان يقصد القربى كانفاقه على اهله واولاده ابتغاء الاجر من الله على ما اوجبه عليه من الانفاق على الزوجة والاولاد هنا يتحول الى صدقة بالنية لانه صار قرية - [00:09:37](#)

اما مجرد واحد انفق على شهوة مباحة ما تطلق عليه صدقة ما فيها نية تقرب حتى يصير فيها نية تقرب كما قال بعض السلف احتسب في اكلي او اكلتي يعني من من نوى التقرب الى الله بطعام - [00:10:00](#)

يعني يقويه على العبادة مثلا مثل السحور هذا فيه نية تعبد لانه يريد ان تعجيل الافطار طيب قال راغب الاصفاني رحمه الله الصدقة ما يخرجها الانسان من ما له على وجه القرية كالزكاة - [00:10:18](#)

فاعتبر الصدقة كلمة عامة والزكاة من احد مفردات الصدقة قال لكن الصدقة في الاصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب فهناك من خصص الصدقة بالمستحبات والزكاة بما وجب لكن ايضا ليس كل ما وجب زكاة - [00:10:38](#)

فانت مثلا الان تعطي لوالديك اذا احتاج ليس من الزكاة ويجب عليك لكن ما يعتبر زكاة هذه نفقة واجبة ففي اشياء واجبة في المال غير الزكاة طيب قال والزكاة للواجب وقد يسمى الواجب صدقة اذا تحرى صاحبها الصدق في فعله - [00:11:04](#)

مفردات الفاظ القرآن للراغب الاصفهاني والزكاة كما نعلم هي الركن الثالث من اركان الاسلام فهي احد المباني العظام كما في حديث بني الاسلام على خمس وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى فقد جمع الله تعالى بين الصلاة والزكاة - [00:11:30](#)

في نحو من سبعة وعشرين موضعا من كتابه وهذا يدل على عظم مكانتها لانه قرنهما بما هو اوجب واعلى وهو الصلاة هذا يدل على عظم شأن الزكاة ايضا قال الله تعالى واقموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين - [00:11:49](#)

واقموا الصلاة واتوا الزكاة كثير في القرآن ولذلك قال ابو بكر رضي الله عنه لقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لقاتلن من فرق بين

الصلاة والزكاة متفق عليه والزكاة من العبادات التي كانت مفروضة في الشرائع السابقة - [00:12:13](#)

هاتوا الدليل ايش الدليل انه الزكاة ليست في الاسلام الخاص الذي اتي به محمد صلى الله عليه وسلم بل هو موجود في الجرائع

السابقة للانبياء هاتوا الدليل وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة - [00:12:34](#)

فحكاه الله عن نبيه من اسماعيل وقال تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء زكاة

الانبياء وقال تعالى واذا اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وذو القربى واليتامى والمساكين - [00:12:59](#)

وقولوا للناس حسنا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ثم توليتم الا قليلا منكم وانتم معرضون اول ما شرعت الزكاة في مكة لو قال واحد

الزكاة هل هو حكم مدني ولا حكم مكّي - [00:13:26](#)

الجواب من جهة الاصل بغض النظر عن التفاصيل موجودة في القرآن المكّي موجودة لكن دون تحديد انصبة ومقادير وتفصيلات بل

كان مأمورا بها مطلقا كانت مأمورا بها مطلقا وكانت يعني كان الامر على ان كل يعني واحد يخرج ما تجود به نفسه - [00:13:46](#)

زكي طيب ما في زكي ما تجود به نفسك وما تسمح به نفسك من الايات المكّية التي تبين وجوب الزكاة احد عنده من القرآن المكّي

ذكر الزكاة طيب في سورة الانعام وهي سورة مكّية - [00:14:20](#)

قال الله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابهه

كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده هذه اتوا حقه يوم حصاده - [00:14:45](#)

هذه زكاة وقال تعالى وفي اموالهم حق النساء والمحروم وهذه ايضا اية مكّية وقال تعالى والذين في اموالهم حق معلوم للسائل

والمحروم فالزكاة في العهد المكّي وردت وامر بها ولكن كانت مطلقة دون قيود او شروط او حدود او انصبة - [00:15:06](#)

اما الزكاة التي فرضت في المدينة في السنة الثانية للهجرة فهي الزكاة ذات الانصبة والمقادير الخاصة والشروط قال ابن كثير رحمه

الله في تفسير قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون - [00:15:29](#)

الاكثر على ان المراد بالزكاة ها هنا زكاة الاموال مع ان هذه الاية مكّية وانما فرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة قال

ايضا والظاهر ان التي فرضت بالمدينة انما هي ذات النصب - [00:15:49](#)

والمقادير الخاصة والا فالظاهر ان اصل الزكاة كان واجبا بمكة كما قال تعالى في سورة الانعام وهي مكّية واتوا حقه يوم حصاده

تفسير ابن كثير وقال الشيخ السعدي رحمه الله كان المسلمون اذ كانوا بمكة مأمورين - [00:16:09](#)

بالصلاة والزكاة ومواساة الفقراء لا الزكاة المعروفة ذات النصب والشروط فانا لم تفرض الا بالمدينة تفسير السعدي قال الشيخ ابن

عثيمين رحمه الله وعليه فيكون ابتداء فرضها في مكة من باب تهينة النفوس - [00:16:29](#)

واعادها لتقبل هذا الامر حيث ان الانسان يخرج من ما له الذي يحب حبا جما يخرج منه في امور لا تعود عليه ظاهرا بالنفع في

الدنيا فلما تهيات النفوس لقبول ما يفرض عليها من ذلك - [00:16:50](#)

طرده الله تعالى فرضا مبينا مفصلا وذلك في المدينة الشرح الممتع ما حكم منكر الزكاة من انكر وجوب الزكاة كفر ولو اداها الا ان

يكون جاهلا ولذلك لو واحد قال والله الان يعني نحن ندعو للاسلام وفي بعض القارات في بعض الاماكن وفي افريقيا وفي اوربا

الشرقية - [00:17:11](#)

وفي مجاهل واماكن بعض الناس تماما هم يدخلون في الاسلام وينطقون الشهادتين ما يعرفون وجوب الزكاة او رحنا زرنا اماكن في

كذا في كذا افريقيا في كذا. وجدنا ناس ترى ما يعرفون الزكاة. بل ولا يعرفون الفاتحة - [00:17:42](#)

فهل يحكم بكفره لانه لا يؤديها بل لا يعرفها فنقول لا يحكم بكفره لانه جاهل بها فاذا هذا لجهله وهذا تراه يعني تصويره ليس بمستبعد

خصوصا في بيئات مر عليها مثلا - [00:18:03](#)

تجهيل متقصد من الكفرة مثل ما كان المسلمون في اه البلدان التي حكمتها الشيوعية فعملوا تجهيل حصار يعني ممنوع اللغة العربية

ممنوع الكتب الدينية. لو مسكوا القرآن مع واحد ممكن يقتل ممكن يسجن. قرآن - [00:18:30](#)

لو لو الى اخرين اه طبعا الصلاة ممنوع. لو وجد يصلي يقتل لو فمثل هؤلاء بعد جيل جيلين ثلاثة ايش يبقى ولذلك وجد بعضهم يعني

لما سقطت الشيوعية قالوا وجدنا مثلاً امرأة - [00:18:53](#)

مثلاً بمدينة في روسيا آآ يعني تقول ان ان اصولها اسلامية لكن تقول انها اه بدأت تتعرف على الصلاة وبدأت تصلي لكن مجمعة من

اماكن مختلفة كيف يعني؟ يعني تقول - [00:19:12](#)

اه اخذت الفاتحة ان آآ رجل مسن في مثلاً قوقاز واخذت التحيات من امرأة في ايه ده يعني تشقند واخذت الصلاة الابراهيمية من كذا

يعني جمعة يعني ما في ما في واحد - [00:19:37](#)

وما وجدت واحد عنده كل الصلاة جمعتها من فيعني قصدي وجود اه من يجهل وجوب الزكاة او حكم الزكاة اصلاً في بعض الاماكن

مع انه ينتسب للاسلام هذا ما هو مستبعد - [00:20:00](#)

طبعاً الان ممكن يكون هذا صار اقل من الماضي بحكم الانفتاح او العولمة او الانترنت او القنوات الفضائية يعني في كثير من الناس

في الاماكن هذي تعلموا الدين تعلموا الاسلام - [00:20:18](#)

اقيمت الحجة عليهم ما كانت مقامة من قبل لكن لا يستبعد وجود ناس في هذا الزمن او في ازمة مستقبلية ما يعرف اصلاً وجوب

الزكاة فمن انكر وجوب الزكاة كفر ولو اداها الا ان يكون جاهلاً فلا يحكم بكفره حتى يعرف وجوبها - [00:20:35](#)

قال ابن قدامة رحمه الله من انكر وجوبها جهلاً به يعني بالحكم او بالوجوب وكان ممن يجهل ذلك بحدثة عهد اما لحدثة عهد

بالاسلام او لانه نشأ ببادية نائية عن الامصار - [00:20:59](#)

عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لانه معذور قال وان كان مسلماً ناشئاً ببلاد الاسلام بين اهل العلم فهو مرتد تجري عليه احكام المرتدين

ويستتاب ثلاثاً فان تاب والا قتل لان ادلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة - [00:21:19](#)

واجماع الامة يعني هذا ما فهم ولا مرة صلى ولا ورا امام قال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولا خطبة جمعة ولا درس في المناهج ولا

فتح اذاعة القرآن ولا ما يمكن - [00:21:45](#)

فقال ابن قدامة ان كان مسنناً ناشئاً مسلماً ناشئاً ببلاد الاسلام بين اهل العلم فهذا بالتأكيد سمع ما مثل ما يعذر يقال والله انت ما ما

اقول انا ما اعرف وجوب الزكاة - [00:22:01](#)

لا يمكن قال لان ادلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تكاد تخفى على احد ممن هذه حاله فاذا جردها لا

يكون الا لتكذيب الكتاب والسنة وكفره بهما - [00:22:15](#)

المغني واما المقر بوجوبها ولكن لا يؤديها بخلاً وتهاوناً وهذا حال كثير من اصحاب الاموال من المسلمين الان هو مقر ويعرف الوجوب

ولا يخفى عليه بس تارة بخلاً وتارة تهاوناً اهمالاً - [00:22:31](#)

وهذي طبعاً فيها قصص يعني هذي كما ذكر بعض المشايخ واهل العلم قالوا يعني كان في واحد خرج كذا على الجيران على السطح

على يبقى في وقت اخراج الزكاة قال يا جماعة ماني مستطيع - [00:23:03](#)

ما استطيع يصرخ ما استطيع يعني من البخل انه في عنده شيء من الدافع لكن ما استطاع ان يتغلب على شح نفسه وبعضهم قال

للمحاسب احسب للزكاة حسب طلعة - [00:23:21](#)

مدري كم سبعة وعشرين مليون تدخل مئة الف يلا خذ قسم هذا موجود وبعضهم اذا يعني وبعضهم اه يخرج الصدقات ولا يخرج

الزكاة وهذا نوع عجيب بس طبعاً هذا غالباً راح يكون من النوع اللي - [00:23:50](#)

الي يخرج من الجمل اذنه فهذا هذا تلقاه يتصدق اذا وجد مثلاً واحد برا المسجد اعطاه خمسة وعشرة واذا وجد في الحرم عطاءه

خمسة وعشرة واذا وجد خمسة وعشرة طيب اخر الزنا احسب اللي انت انت عندك ارضة وجوة وبرة وعقارات وعروض تجارة -

[00:24:16](#)

مؤسسات وشركات مقاومة ما فيه فكل ما يخرج هذه التناثيف طيب المقر بوجوبها ولكن لا يؤديها بخلاً وتهاوناً فقد توعد

الله تعالى بالعذاب الشديد فقال عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم - [00:24:40](#)

يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون قال بعض

العلماء لماذا الكي صار من هذه الجهات قالوا لانه يأتيه الفقير اولا من تلقاء وجهه - 00:25:05

ويرد ثم يأتيه من جنبه الايمن ويرد ثم من جنبهم فلذلك قال الله يناديه من وراء ظهره فلا يلتفت اليه. ولذلك قال الله يكوى بها

جباههم وجنوبهم وظهورهم وقال سبحانه ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم - 00:25:25

بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والارض والله بما تعملون خبير وفي الصحيحين عن ابي

هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا - 00:25:55

فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع. طبعا الشجاع هو الثعبان والاقرع الذي سقط شعر رأسه بكثرة سمه والشجاع هذا

ذكور الثعابين له زبيبتان يطوقه يوم القيامة. يطوقه يعني - 00:26:17

والله يطوق يطوق الشخص هذا بالثعبان يطوقه مبني للمجهول يطوقه مبني للمعلومة قال يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ

بلهزمته يعني بشدقيه طرفي الفم ثم يقول انا مالك انا كنزك - 00:26:41

ثم تلا قولها ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر

لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة - 00:27:08

ولله ميراث السماوات والارض والله بما تعملون خبير الزبيبتان النقطتان السوداءوان فوق العينين يمكن هذا معروف في أنواع بعض

أنواع الثعابين فيها نقطتان سوداوان فوق العينين وهذا من اوحش الحيات واخبثها - 00:27:23

كما قال البغوي في شرح السنة وجاء في رواية للامام البخاري رحمه الله يكون كنز احدكم يوم القيامة شجاعا اقرعاه يفر منه صاحبه

فيطلبه ويقول انا كنزك قال والله لن يزال يطربه - 00:27:50

حتى يبسط يده فيلقمها اياه ما في حل ما في مهرب فيضطر هذا الهارب ان يقف ادركه الثعبان ويمد يده التي كان يقبضها عن اعطاء

الزكاة يلقمها فم هذا الثعبان - 00:28:12

ليقدمها قضم الفحل وهذا من عذابات يوم القيامة قبل دخول النار والعياذ بالله نسأل الله العافية. قبل دخول النار وروى مسلم عن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له

صفائح من نار - 00:28:36

شوف سبحان الله نلاحظ عذابات تارك الزكاة يوم القيامة انواع يعني ما هو نوع واحد انواع عجيبة يعني حتى قبل دخول النار انواع

في ارض المحشر من الناس اللي لا يلفت النظر - 00:28:59

طريقة العذاب بالنسبة لهم مانع الزكاة لانه شيء يطوقه ويأخذ بشدقيه وشيء يثغر فاه يدخل يده ليقضمه وشيء يصفح له صفائح من

نار يكوى بها جنبه وجبينه وظهره وشي تطأه باظلافها وتعضه بافواها وتنطحه بقرونها - 00:29:16

فقال عليه الصلاة والسلام صفحت له صفائح من نار جعلت كنوزه الذهبية والفضية وسبائكته كامثال الالواح صفائح فاحمي عليها في

نار جهنم واحمي عليه في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره - 00:29:49

كلما بردت اعيدت له يعني تحمى ومرة ثانية تخرج من النار للكي. في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد

فيراسل اما الى الجنة واما الى النار - 00:30:15

يعني بعد كل هذه العذابات بخمسين الف سنة بعد ذلك يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار لانه مسلم فهو يعني ما اما انه يكون

هذا العذاب يكفيه بما لم يؤده - 00:30:30

فمممكن يدخل الجنة بعد ذلك لانه كفر عنه بالعذاب واما انه ما يكفي يمكن ما عمره طلعه فيكمل باقي العذاب في النار ففي يوم

خمسين الف سنة ثم الى النار - 00:30:53

قيل يا رسول الله فالابل يعني هذا صاحب الذهب والفضة عرفناه عذابه الابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقا ومن حقها حلبها

يوم وردها تحلب لما ترد الماء لان الفقراء كانوا ينتظرون عند المياه - 00:31:12

عند الغدران ينتظرون نصيبهم قال ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر يعني مستوي من الارض

الواسعة او فر ما كانت يؤتى بها نفس هذي - [00:31:30](#)

الدواب نفسها الابل نفسها يؤتى بها الله يحيي العظام وهي رميم ويحيي الدواب ويأتي الله عز وجل بالدواب يوم القيامة الدواب

يؤتى بها للقصاص والدواب يؤتى بها للتعذيب مثل دواب - [00:31:52](#)

مانعي الزكاة ابن بهيمة الانعام قال تطأه باخفافها وتعضه بافواها كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها مثل الدائرة في يوم كان مقداره

خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار - [00:32:11](#)

قالوا يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها

شيئا حتى لو مات بعضها ما يفقد منها شيئا - [00:32:34](#)

ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء طبعاً العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي ليس لها قرون والعضباء التي انكسر قرنها

تنطحوا بقرونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى - [00:32:51](#)

وبين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وفي صحيح البخاري ومسلم عن ابي ذر قال انتهيت اليه وهو في ظل الكعبة

يقول عليه الصلاة والسلام هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة - [00:33:13](#)

قلت ما شأني ايرى في شيء ما شأني؟ يعني ليش تزامنت الكلمة مع قدومي فجلست اليه وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني

ما شاء الله من الكرب يعني فقلت من هم؟ من هم بابي وامي؟ ام من هم - [00:33:30](#)

بابي انت يا رسول الله وامي قال الاكثرون اموالا يعني هم الاخسرون يوم القيامة الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن

خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم - [00:33:51](#)

يعني ينفق في جميع ينفق في كل السبل والابواب والمصارف وحاجات المسلمين ثم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي

زكاته الا جاء يوم القيامة اعظم مكانة الحديث - [00:34:14](#)

لكن هل يكفر من لا يؤدي الزكاة بخلا وتهاونا نحن عرفنا حكم الجاحد طيب والذي يبخل هذا اختلف العلماء في حكمه فقيل يكفر

بذلك وقيل لا يكفر مثل تارك الصلاة - [00:34:34](#)

وهو مقر بها يعني لكن تركها كسلا وتهاونا والزكاة ترك بخلا او تهاونا فالان تارك الصلاة فيه الخلاف اه هل يكفر ام لا؟ كذلك تارك الزكاة

فيه الخلاف هل يكفر ام لا - [00:34:58](#)

قال ابن رجب رحمه الله ذهب طائفة الى ان من ترك شيئا من اركان الاسلام الخمسة عمدا انه كافر بذلك وروي ذلك عن سعيد بن جبير

والنافع والحكم وهو رواية عن احمد - [00:35:15](#)

اختارها طائفة من اصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية جامع العلوم والحكم لكن اكثر العلماء يقولون ان تارك الزكاة اه يعني بخلا

وتهاونا لا يكفر لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مانع الزكاة يوم القيامة - [00:35:30](#)

حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار فلو كان كافرا مال سبيل الى الجنة وقال الشيخ عبدالعزيز باز رحمه

الله في حكم تارك الزكاة تفصيل. فان كان تركها جحدا لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه. يعني عالم بها - [00:35:52](#)

وقادر عليها فان كان تركها جحدا لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك اجماعا ولو زكى ما دام جاحدا لوجوبها يعني يمكن

واحد مثلا جاحد لكن جت هيئة الزكاة او مصلحة الزكاة - [00:36:13](#)

اوجبات الزكاة من بيت المال واخذوها رغما عنه او خاف واعطاهم لكن جاحد كافر قال ولو زكى ما دام جاحدا لوجوبها اما ان تركها

بخلا او تكاسلا فانه يعتبر بذلك فاسقا قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب انتهى - [00:36:33](#)

طيب كيف يتم التعامل مع مانع الزكاة اذا كان فردا تحت قبضة السلطان فانه يأخذها منه قهرا ويعزره بما يناسب حاله وانما يعزر

مخفيها ومانعها اذا لم يكن له عذر في اخفائها - [00:36:58](#)

الان عندنا مسألة اخفاء الزكاة اخفاء المال نفسه يعني ممكن مثلا بعضهم كان لما يأتي مثلا جاب الزكاة من بيت المال جباد الزكاة من

بيت المال يهرب القطيع مثلا وبعضهم الان ممكن يدخل به حدود دولة اخرى - [00:37:26](#)

الغنم اللي عنده وبعد ما يروح الجبات يرجع يدخله فيه طيب اخفاء المال عن جبة الزكاة ايش ما حكمه قال الامام النووي رحمه الله
وانما يعزر مخفيها ومانعها اذا لم يكن له عذر في اخفائها ومنعها - [00:37:51](#)
بان كان الامام عادلا يصرفها في وجوها بعد اخذها على وجهها لانه قد يكون ظالما فيأخذ اكثر وقد يكون جاهلا فيأخذ عشوائيا وقد
يكون ايضا اه مجرما فيأكلها هو واعوانه - [00:38:24](#)
ولذلك متى يكون تعزير المخفي الزكاة اذا كان قال النووي رحمه الله اذا كان الامام عادلا يصرفها في وجوها بعد اخذها على وجهها
يأخذ صح ويوزع صح اللي يمنعها منه ويخفيها منه يعني من عمال الامام يعزر - [00:38:50](#)
لانه اخفاها بدون وجه حق قال النووي رحمه الله فان كان عذر بان كان الامام جائرا بان يأخذ فوق الواجب او يضعها في غير
مواضعها فانها تؤخذ منه ولا يعزر - [00:39:13](#)
لانه معذور واذا منعها حيث لا عذر اخذت منه قهرا المجموع فاذا كان معذورا لا يعزر واذا كان غير معذور تؤخذ منه قهرا ويعزر.
هو يعزر بغرامات اضافية مالية - [00:39:38](#)
بالسجن بالجلد حسب ما يرى الامام او ما يكون من يقوم مقامه كالقاضي لانه قد تحول الى القاضي انه عندك يا ايها القاضي اه قضية
مانع زكاة متهرب من ادائها - [00:40:04](#)
فالقاضي ينظر هل في عنده عذر هل الذي يأخذها ظالم جاهل غشوم ما عنده ما يفرق ما ولا ما عنده عذر ويبقى لها بناء على ان يتم
التعزير او عدم التعزير - [00:40:23](#)
طيب هذا التعزير هل يمكن ان يكون ماليا بالاضافة الى الزكاة؟ يعني مال اضافي على الزكاة يؤخذ منه قال ابن قدامة رحمه الله وان
منعها معتقدا وجوبها وقدر الامام على اخذها منه - [00:40:40](#)
اخذها وعززه ولم يأخذ زيادة عليها فايش راح يكون التعزير بالسجن بالجلد باشياء اخرى يعني ولم يأخذ زيادة عليها بقول اكثر اهل
العلم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم المغني - [00:40:59](#)
وذهب الامام الشافعي رحمه الله واسحاق بن راهوية طبع الشافعي فين القديمة يعني احنا قلنا الان قبل قليل انه الشافعي مع اكثر
اهل العلم لا يقولون باخذ ما اخذ اضافة عن الزكاة - [00:41:23](#)
وذهب الشافعي معناها على سيكون ما دام في القول الاخر ما دام هناك الان قول الاخر فلا بد ان يكون هذا قول الشافعي في القديم
وذهب الامام الشافعي رحمه الله في القديم واسحاق ابن راهوية وابو بكر عبدالعزيز من اصحاب الامام احمد - [00:41:43](#)
الى ان مانع الزكاة يؤخذ شطر ما له عقوبة له يعني كان تؤخذ خمسة وعشرين في الف الان راح ناخذ خمس مئة زائد الخمسة
وعشرين بناء على القول الثاني هذا - [00:41:59](#)
راح ناخذ خمسة وعشرين في الف الزكاة وراح ناخذ شطر المال بس الان يعني النظر راح ناخذ شطر المال بعد اخذ الزكاة ولا شطر
المال الاصيلي قبل اخذ الزكاة بالاضافة للزكاة - [00:42:22](#)
طيب ما هو الدليل من قال بجواز انه يؤخذ شطر ماله هذي مدار المسألة مدارها على حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده طبع لما
تسمع بهز بن حكيم عن ابيه عن جده - [00:42:40](#)
فتوقع ان يكون المسألة فيها خلاف لان هذا من الاسانيد المختلف في صحته هل باهز بن حكيم عن ابيه عن جده حسن يثبت ولا
اسناد ضعيف ففي من يرى انه اسناده ضعيف - [00:42:57](#)
بمن يرى انه حسن يثبت يبني عليه يؤخذ منه حكم طيب ما هو الحديث عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعطاها مؤتجرا يعني يبتغي الاجر من الله فله اجرها - [00:43:11](#)
ومن منعها فانا اخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد فيها حق والحديث رواه احمد وابو داود والنسائي ولكن
كما قلنا اختلف الائمة في صحتهم فضعفه الامام الشافعي رحمه الله - [00:43:31](#)
وقال لا يثبتته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به وضعفه ايضا ابن حبان وابن حزم والنووي قال الذهبي رحمه الله هذا الحديث مما

انكر على بهز البدر المنير وتنقيح التحقيق - 00:43:55

بالجانب الآخر قبل هذا الحديث واحتج به جماعة من الائمة منهم الامام احمد نفسه قال عن الحديث صالح الاسناد وصححه الحاكم وابن خزيمة وحسنه ابن الملقن وابن حجر والالباني والمعاصرين - 00:44:15

طيب من اعطاها متجرا بها قاصدا للاجر باعطائها واضح وقوله عزمة من عزمات ربنا قيل حقا من حقوق الله تعالى. سنأخذ نصف ما له حق من حقوق الله تعالى وواجب اوجبه الله هذا معنى عزم من عزمات ربنا - 00:44:36

طيب آآ جمهور العلماء ماذا قالوا تؤخذ الزكاة ويعزر ولكن لا يزداد ماليا في الاخذ على الزكاة اه ذهب علماء اخرون الى اخذ النصف واخذ الزكاة واخذ النصف هذا تعزيرا - 00:44:58

فجمهور العلماء قالوا بعدم اخذ النصف لماذا قالوا لان منع الزكاة كان على عهد ابي بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مع توفر الصحابة رضي الله عنهم - 00:45:28

فلم ينقل عنهم اخذ زيادة على الواجب ونجى عنه القول بذلك كما حكاه ابن قدامة المغني طبعوا فعندهم انه حديث بهز اما ان يكون ماذا او ماذا اما ان يكون ضعيفا - 00:45:45

او او ها ايه منسوخا يعني عند الذين يكونون بعدم الاخذ اخذ النصف حديث باز عندهم اما ان يكون ضعيفا او منسوخا وذكر حديث بهز لاحمد رحمه الله فقال لا ادري ما وجهه - 00:46:04

هذا من ورعه قال لا ادري لا ادري عن معنى ما وجهه لا ادري وسئل عن اسناده فقال هو عندي اسناد صالح كلام احمد رحمه الله عالمتن انه يؤخذ به ولا لا - 00:46:29

الان هو يقول من جهة الاسناد اسناد صالح لكن لا ادري ما وجهه الاحتمال الان النسخ جبال المنسوخ لكن اختلف جمهور اهل العلم في هذا الحديث فقال بعضهم هو ضعيف لا يحتج به وقال بعضهم كان في بدء الاسلام ثم نسخ - 00:46:51

وقال بعضهم يشبه ان يكون هذا على سبيل التواعد لينتهي فاعل ذلك وليس على سبيل الحكم به وانفاذه عمليا باخذ النصف لكن قالوا لعله من احاديث الوعيد التي يقصد بها ايش - 00:47:16

تخويف وتهديد هؤلاء ليخرجوا الزكاة وكان ابراهيم الحربي رحمه الله يتأول خبر بهز ابن حكيم على انه يؤخذ منه السن التي وجبت عليه من خيار ماله يعني الان نحن نعرف انه الزكاة تؤخذ من اين - 00:47:41

من اوسط المال يعني ما تؤخذ من اجوده ولا من اردئه ما تؤخذ من ارداه ابراهيم الحربي رحمه الله حمل الحديث بهز على اخذ الزكاة من خيار ماله من احسنه - 00:48:06

يعني اعتبرها تغليظ وراح ناخذ من الاحسن قال فلا يزداد في العدد يعني هو العدد هو هو يعني افرض منع زكاة قمح مثلا فنحن سنأخذ اذا بلغ خمسة اوسق اللي هو النصاب - 00:48:28

سنأخذ منه الزكاة اللي فيها مثلا فرضنا نصف العشر مثلا اه افرض القمح اللي عنده مستويات يعني مثلا عنده قمح فئة الف افرض المحصول نخله حتى الصغار حبة صغيرة وحبة كبيرة والوسط - 00:48:54

مثل بعض المحاصيل فيها تمر ممتاز تمر جودة متدنية شيء وسط قال هذا حديث بهز نطبق عليه بان نأخذ النفس ما نزيد في الكمية في الزكاة ما ناخذ هي نفسها ولكن ناخذها من خيار المال - 00:49:19

فيكون تعزير هذا المانع او المخفي باقيم الخيار ما له قال فلا يزداد في العدد ويزداد بزيادة القيمة وحمل الحديث على انه يشطر ما له فيؤخذ من خير الشطرين وقرأ ابراهيم الحربي نص الحديث - 00:49:43

فانا اخذوها هو وشطر ماله هذه الرواية المشهورة ابراهيم الحربي قال فانا اخذوها وشطر ماله يعني شطر بالنصف وناخذ من خيار النصفين من اخيرا من احسن النصفين وهذا ما ذهب اليه رحمه الله وقول قوله كما نقله البغوي رحمه الله في شرح السنة -

00:50:08

قال ابن القيم رحمه الله ابن القيم من انصار ايش عنده في كتابه الطرق الحكمية باب في اخر الكتاب باب عظيم حسد فيه ادلة ادلة

على ايش التعزير بالمال وبيقيم من انصار التعزير من ماله - [00:50:36](#)

انه يعني من اه من اكثر الاشياء التي توجع العصاة والمذنبين التعزير بالمال الغرامات فابن القيم رحمه الله بناء على قناعته وادلته سيذهب الى ايه فيذهب الى التعزير هنا نتوقع يعني - [00:51:05](#)

ان يكون من انصار التعزير مانع الزكاة ماليا طوف الكم ما هو في كيف فقط حتى بالكم قال وليس لمن رد هذا الحديث حجة.

حديث بهز ودعوى نسخه دعوا باطلا اذ هي دعوة لا دليل عليها - [00:51:31](#)

وفي ثبوت الشرعية للعقوبات المالية عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت نسخها بحجة وعمل بها الخلفاء بعده وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد - [00:51:50](#)

اللي يقول هذا الحديث الوعيد بس ما يعمل بهما يقول هذا في غاية الفساد ينزه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه يقول لنا كلام آآ ظاهره حقيقته غير مقصودة - [00:52:11](#)

بس للتخويف وبعدين لا تعملوا به قال وقول الحرب رحمه الله ابن القيم يقول انه وشطر من قرأها بهذه الطريقة في غاية طبعها بدون تثقيب وشطرة ايضا. وشطر نعم وشطر ماله - [00:52:26](#)

فانا اخذوها وشطر ماله بعدين اخذ من احسن الشطرين قال ابن القيم وقول الحرب انه وشطر يعني وليست وشطر بوزن شغل في غاية الفساد ولا يعرفه احد من اهل الحديث - [00:52:52](#)

بل هو من التصحيف وفي تهذيب السنن يقول وقال بظاهر الحديث الاوزاعي والامام احمد واسحاق بن راهوية على ما فصل عنهم انتهى وقد يقال يعني هذا رأيي من الاراء في المسألة هذي ان هذه عقوبة تعزيرية مفوضة الى رأي الامام وتقديره - [00:53:11](#)

يعني الامام اذا رأى ان هذا الرجل تحايل تحايلا خبيثا جدا واخفى اخفاء مأكرا جدا وتهرب تهربا بليغا يمضي عليه عقوبة الايش اخذوها وشطر ماله وان رأى يعني ان الرجل مثلا يعني - [00:53:43](#)

يعني يمكن حاول الاخفاء بس ما كانت يعني محاولات يعني جادة او مثلا يعني هو يقدر انه قليل انه هذه العقوبة ثابتة لكن متروكة للامام يعني او القاضي يقوم الذي ينظر فيها - [00:54:08](#)

بالمسألة متروكة له فان رأى ان الرجل يستحق يعني في خبث جد مكر امضاها عليه والا بلى والنبي صلى الله عليه وسلم قد قالها يعني فانا اخذوها وشطر ماله قالوا انه قال بوصفه اماما وحاكما - [00:54:26](#)

من باب العقوبة والتعزير لمن يتهرب من اداء الزكاة واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله وانت طبعاً تلاحظ الان انه هذا العقوبة وانا اخذوها وشطر ما له - [00:54:55](#)

لا هي في كل الحالات ولا هي يعني تنفى وتنسخ وتلغى ما يعمل بها لا يعمل بها على حسب اجتهاد على حسب نظر الايمان من باب العقوبة والتعزير لمن يتهرب من اداء الزكاة - [00:55:10](#)

اه يعني الشيخ ذكر انه يعني الاصل انه ما نأخذ من مال انسان بغير حق الا اذا ثبت ذلك ثبوتنا وهذا الحديث فيه كلام فالحل الوسط بدل من ان يقال - [00:55:31](#)

لا يعمل به او يقال يعمل به في كل حالات الاخفاء والتهرب والمنع ها ان يقال يترك هذا الى الحزم درجة اجرام هذا الانسان في منعه للزكاة لكن كيف يؤخذ الشطر - [00:55:49](#)

اذا قلنا باخذ الشطر خلافا لقول الجمهور قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وشطر ماله هل المراد جميع ماله او المال الذي منع زكاته يحتمل الامرين فمثلا اذا كان عنده عشرون من الابل يقول الشيخ - [00:56:10](#)

فزكاتها كم كم زكاة؟ عشرون ابل يا جماعة اربعة من الشياه فمنع الزكاة فهل نأخذ عشرا لان فان اخذوها وشطر ماله هل نأخذ عشرا من الابل فقط من الزكاة او اذا كان عنده اموال اخرى من بقر وغنم - [00:56:34](#)

ونقود وعروض تجارة وزروع اخذنا نصف ذلك كله لان الحديث يقول فانا اخذوها هو شطر ما له فالسؤال الان هل نأخذ شطر المال الذي منع زكاته؟ يعني افرض انه هذا الرجل - [00:57:08](#)

ادى عنده عنده بهيمة انعام وزروع وثمار وعروض تجارة مثلا هو منع فقط في بهيمة الانعام تهرب واخفى وراح وداها بعيد وكذا واذا جاء الجابي الزكاة من بيت المال هربها ورجع. طيب؟ - [00:57:33](#)

لكن الزروع الزروع والثمار اداها مثلا عروض التجارة اداها الان السؤال اذا جئنا نطبق حديث فانا اخذوها وشطر ما له ناخذ وهو عنده عشرين من الابن عشرين راس هو اللي تهرب - [00:57:52](#)

تهرب من من من اعطاء زكاتها هل نكتفي باخذ عشرة من الابل اللي هي نصف المال الذي تهرب من زكاته ولا ناخذ نصف المال من كل الاشياء الاخرى وقد يكون عنده اشياء ما فيها ما تجب فيها الزكاة - [00:58:10](#)

لكن كلمة ان اخذوها وشطر ماله ويدخل فيها قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله اختلف في ذلك. فقيل ناخذ نصف ما له الذي وقعت فيه المخالفة في الحالة هذي مثلا المثل اللي ضربناه - [00:58:34](#)

ناخذ عشرة من الابل فقط وقيل ناخذ نصف جميع المال ايش عنده ارسدة؟ ايش عنده زروع وثمار؟ ايش عنده عقارات ايش انه هذه كلمة المال كلمة مال كل ما يتمول - [00:58:51](#)

قال الشيخ رحمه الله والراجح انه راجع الى رأي الامام حسب المصلحة فان كان اخذ نصف المال كله ابلغ في الردع اخذ نصف المال كله والا اخذ نصف المال الذي حصلت فيه المخالفة - [00:59:11](#)

يعني مثلا ممكن نقول هذا الرجل سبق منع سبق تهرب من الزكاة وتركناه اول مرة وثاني مرة مثلا او حبسناه وما في فائدة لا زال يتهرب جلدنا لا زال يتهرب - [00:59:36](#)

ما يردعوه الا تاخذ مال هو مستعد يدخل السجن ويجلد ولا يطلع فلوس فما الذي يردعه اخذ المال افرض انه كان في حاجة ماسة في البلد في فقر كبير كوارث يعني وهذا عنده اموال طائلة والناس محتاجة ويتهرب - [00:59:55](#)

الا يردع مثل هذا بعقوبة ابلغ من ما يكون الناس مثلا في البلد في سعة ورخاء وهذا بخل ممكن يكون يعني الحالة نفسها. قلنا مثلا درجة اخفاء المال درجة التهرب - [01:00:23](#)

حاجة الناس تكرار المنع او الزكاة سنوية مثلا وهذا منع اول سنة وثاني سنة ثالث سنة ممكن اول سنة مثلا ناخذ نصف يعني اول مرة مثلا رأى الامام الاكتفاء او القاضي - [01:00:49](#)

بزجر بردعه او بالسجن او الجلد ثاني سنة تهرب فقال شوف راح ناخذ منك نصف المال الذي تهربت من زكاته ونخلي لك الباقي ثالث سنة منع قال ايه الحين راح نطبق عليك الرأي الاخر لاهل العلم - [01:01:11](#)

فان اخذوه شطرا ما له كله الذي اخرج والذي ما اخرج مثلا على اية حال هذا الكلام في من كان تحت قبضة السلطان لكن لو منع الزكاة وليس تحت قبضة السلطان - [01:01:35](#)

مثلا كان في منطقة تمنع ومعه عبيد وغللمان واه اه اجراء واولاد تتحصن وتسليح وقال ما فيه الا على جثتي طبعنا الان هذا ليس تحت قبضة الامام اي يعني اي استدعاء يجي ولو ارسل له - [01:02:03](#)

شرطي جابه حطه في السجن ولا عند القاضي هذا تحت قبضة السلطان لكن المتمنع هذي الحالة التي كانت موجودة حصلت في زمن الصديق من الذين ارتدوا من العرب بعضهم يعني خرج من الدين بالكلية يعني كفروا بالله - [01:02:31](#)

خلص تابعوا مسيلمة هذا كفر كفر اكبر بعضهم منعوا الزكاة لكن منعوا بايش بتمنع منعوا بتسلحوا وقالوا خلاص قالوا ولا ما في ولا بالقتال لو وصلت للدماء ما نعطي - [01:02:50](#)

منعوا وتسلحوا قال العلماء اذا كان مانع الزكاة خارجا عن قبضة الامام في جماعة لها شوكة ومنعة فان الامام يقاتلهم حتى يؤدوا الزكاة لان الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا مانعيها. قال الامام النووي رحمه الله اذا منع واحد او جمع الزكاة - [01:03:20](#)

وامتنعوا بالقتال تمنعوا وتحصنوا وتخلعوا وجب على الامام قتالهم لما ثبت في الصحيحين من رواية ابي هريرة ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا اولاً في قتال مانعي الزكاة ورأى ابو بكر رضي الله عنه قتالهم - [01:03:43](#)

واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل استدل عليهم الضمير يعود على وين الصحابة يعني ابو بكر اورد الدالة رضي الله عنه امام

الصحابة تدل عليهم فلما ظهرت لهم يعني لبقية الصحابة. الدلائل - [01:04:03](#)

وافقوه فصار قتالهم مجمعا عليه فصار قتالهم قتال ما نعيش زكاة مجمعا عليه من قبل صحابة المجموع شرح المذهب فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب - [01:04:26](#) يعني كان ابو بكر بعده خليفة فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله - [01:04:50](#)

فمن قاتلها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله وهؤلاء يقولون لا اله الا الله خلاص ما تعصمهم فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فان الزكاة حق المال - [01:05:01](#) والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو الا فوالله ما هو الا ان قد - [01:05:27](#)

شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه يعني للقتال فعرفت انه الحق متفق عليه قال الامام مالك رحمه الله الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل - [01:05:44](#)

فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه الموطأ فاذا الان هل من شرط المقاتلة ان يكون المقاتلون كافرا خارجا عن ملة لا في حالات يقاتل ناس من المسلمين - [01:06:00](#)

على اي اساس انهم تمنعوا وامتنعوا عن هذا الركن وهذا هذه المسألة التي يعني طرحها شيخ الاسلام رحمه الله وغيره بقضية قتال الطائفة الممتنعة فقال شيخ الاسلام وايما طائفة انتسبت الى الاسلام - [01:06:27](#)

وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة لاحظ ايش؟ انه لابد ان تكون ظاهرة ولابد ان تكون متواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا - [01:06:54](#)

مجموع الفتاوى قد يظهر انه صعب الان ان نكمل المسألة هذي فلا بد ان نرجى الكلام عنها بمشيئة الله نتمها في الدرس القادم ان شاء الله تعالى وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:07:23](#)